

قرار لوزير الطاقة و المعادن و البيئة رقم 2 - 12 - 8 بتاريخ 08 ديسمبر 2020

بفتح باب الترشيح لتقلد مهام رؤساء أقسام ورئيس مصلحة

وزير الطاقة و المعادن و البيئة؛

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره و تنميته؛
- وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام و رؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.15.963 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1437 (7 مارس 2016) بتغيير و تنميط المرسوم رقم 2.14.541 الصادر في 11 من شوال 1435 (08 أغسطس 2014) و المتعلق بتحديد اختصاصات و تنظيم وزارة الطاقة و المعادن و الماء و البيئة - قطاع الطاقة و المعادن-؛
- وعلى قرار وزير الطاقة و المعادن و الماء و البيئة رقم 4541.14 صادر في 30 من صفر 1436 (23 دجنبر 2014) بتحديد و تنظيم الأقسام و المصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة الطاقة و المعادن و الماء و البيئة - قطاع الطاقة و المعادن-؛
- وعلى قرار وزير الطاقة و المعادن و التنمية المستدامة رقم 3779.18 صادر في 5 ربيع الآخر 1440 (13 ديسمبر 2018) بتغيير و تنميط قرار 1656.17 صادر في 27 من رمضان 1438 (22 يونيو 2017) المتعلق بإحداث و تنظيم المصالح اللامركزية التابعة لوزارة الطاقة و المعادن و التنمية المستدامة - قطاع الطاقة و المعادن-؛
- و على منشور وزير إصلاح الإدارة و الوظيفة العمومية رقم 1 بتاريخ 5 فبراير 2019 حول شروط الترشيح لمنصبي رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

المادة الأولى: يعلن قطاع الطاقة و المعادن عن فتح باب الترشيح لتقلد المهام التالية:

مكان شغور المنصب	نوعية المنصب الشاغر
الكتابة العامة	رئيس قسم التنسيق والشؤون القانونية
مديرية المعادن و الهيدروكربونات	رئيس قسم أنشطة الهيدروكربونات
	رئيس مصلحة الاستغلال البترولي و الغازي

المادة 2: يفتح باب الترشيح لفائدة الموظفين و الموظفين المرسمين و الأعوان المتعاقدين العاملين بوزارة الطاقة و المعادن

و البيئة - قطاع الطاقة و المعادن- الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

بالنسبة لرئيس قسم:

- أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل،
- أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة،
- أن يتوفروا على الأقل على أربع سنوات (4) من الخدمة بصفة مرسوم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة و الجماعات الترابية،
- أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة، غير أنه يمكن إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك الإعفاء من هذا الشرط،
- كما يفتح باب الترشيح بالنسبة للموظفين المرسمين و الأعوان المتعاقدين المزاولين في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم لمهام رئيس قسم.

- أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل،
- أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة،
- أن يتوفروا على الأقل على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية.
- كما يمكن أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشر (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة.
- كما يفتح باب الترشيح في وجه الموظفين المرسمين و الأعوان المتعاقدين المزاولين، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة، لمهام رئيس مصلحة.

المادة 3: تحدد بطاقة الوظائف المرفقة بهذا القرار مهام المنصب المزمع شغله وكذا الشروط و الكفاءات المطلوبة.

المادة 4: تتكون ملفات الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح،
- ملف الترشيح الذي يمكن تحميله من الموقع الإلكتروني لوزارة الطاقة و المعادن و البيئة www.mem.gov.ma يتضمن :

- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح(ة) و نبذة عن مساره المهني، وكذا المهام و الوظائف التي زاولها.
- برنامج العمل و المنهجية التي يقترحها المترشح(ة) في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية و تطويرها و الرفع من أدائها.
- موافقة الإدارة التي ينتمي إليها المترشح(ة) مع إبداء رأي رئيسه المباشر في كفاءته المهنية.

المادة 5: ترسل ملفات الترشيح في خمسة (5) نسخ مصحوبة بصورة فوتوغرافية حديثة العهد، إلى مديرية الموارد والشؤون العامة والنظم المعلوماتية، تحت إشراف السلم الإداري في أجل أقصاه..... **25 ديسمبر 2020**

المادة 6: تتولى لجنة معينة بقرار لوزير الطاقة و المعادن و البيئة عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء مقابلة الانتقاء.

المادة 7: يعين المترشح(ة) الذي تم انتقائه لمزاولة مهام رئيس قسم ورئيس مصلحة بقرار لوزير الطاقة و المعادن و البيئة.

المادة 8: ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma و على الموقع الإلكتروني لوزارة الطاقة و المعادن و البيئة ويلصق بمقرات الإدارة المركزية و اللامركزية.

وحرر بالرباط في: 08 ديسمبر 2020

وزير الطاقة و المعادن و البيئة
إمضاء: عزيز رباح